

## التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية

د. محمد عبد الحليم عمر (#)

### تقديم:

#### أ. إطار المشكلة:

يأتي إنشاء البنوك الإسلامية كتطبيق عملي للفكر الاقتصادي الإسلامي في زمن سادت فيه أفكار اقتصادية كثيرة مستوردة من الغرب والشرق، وبالتالي أصبح على البنوك الإسلامية مسئولية كبيرة في تأكيد تفوق المنهج الإسلامي على غيره من المناهج المستوردة، هذه المسئولية لا تقتصر فقط على المساهمة في تنظيم وحل المشاكل الاقتصادية، وإنما تمتد مسئوليتها إلى العمل على نشر وتطبيق الأحكام والقيم الإسلامية بمعناها الواسع والتي شرعت لتنظيم الحياة بكل جوانبها الاقتصادية واجتماعية ودينية، وفي إطار هذا التصور لدور ومسئولية البنوك الإسلامية نجد أن عليها واجباً في القيام بفريضة إسلامية وركن ديني هام وعبادة مالية هي الزكاة، ذلك الركن الإسلامي الذي لا يقيمه . مع الأسف . كثير من مسلمي اليوم أما تكاسلاً أو جهلاً بأحكام أو اعتقاداً بأن نظام الضرائب الوضعية يغني عنه<sup>(1)</sup> هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن دور البنك الإسلامي في القيام بركن الزكاة لا يقتصر فقط على إخراج زكاة أموال البنك وإنما يجب أن يتسع هذا الدور لنشر الوعي بأهمية الزكاة بين المتعاملين معه وأفراد المجتمع ككل وتحصيل الزكوات منهم وصرفها في وجوهها الشرعية خاصة وأنه في كثير من الدول الإسلامية المعاصرة لا تقوم الدولة بدورها المقرر شرعاً نحو إقامة هذا الركن الديني الهام<sup>(2)</sup> وهنا يمكن للبنوك الإسلامية أن تقوم بهذا الدور بطريقة جزئية وفاء لمسئوليتها الدقيقة وتمشياً مع طبيعتها كتتنظيمات إسلامية وهذا الدور يمثل خطوة على الطريق إلى أن ينتفي التناقص الواقع فيه مسلمو اليوم بين ما يؤمنون به وما تكتم تصرفاتهم، ولقد وعت البنوك الإسلامية التي أنشئت هذا الدور فظهر ضمن أنشطتها نشاط يختص بالقيام بالزكاة وخصص لهذا

---

(#) أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر ومدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

(1) قال كثير من العلماء والفقهاء المعاصرين بأن الضرائب لا تغني عن الزكاة: راجع ذلك:

قرار رقم (1) من قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بشأن الزكاة . مايو 1965.

د. يوسف القرضاوي «فقه الزكاة» مؤسسة الرسالة بيروت . ط6، 1981 ج2 ص1106 . 1119.

(2) حول مسئولية الدولة عن القيام بركن الزكاة، راجع:

الماوردي . الأحكام السلطانية . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ط3، 1983 ص16، 113.

د. يوسف القرضاوي . المرجع السابق . ج2 ص745 وما بعدها

النشاط إدارة أو قسم ضمن خريبتها التنظيمية تحت مسمى «صندوق الزكاة» كوحدة قانونية ومحاسبة لها مواردها ومصارفيها، وكان لابد للفكر والبحث العلمي أن يساير التطبيق في هذا المجال ويلبي احتياجاته خاصة وأن الموضوع وهو قيام المنظمات الإسلامية الحديثة بشئون الزكاة، موضوع حديث وله جوانب شرعية وإدارية ومحاسبية لم يسبق فيما اعتقد تناولها بالبحث بصورة مجمعة لتسهيل تطبيق الفكرة سواء قامت بها البنوك الإسلامية أو غيرها من المؤسسات ذات الطابع الإسلامي ولذلك فإنه من باب الحرص على نجاح البنوك الإسلامية ومساعدتها في أداء دورها الديني نحو القيام بفريضة الزكاة تقوم بهذا البحث وهو «التنظيم المحاسبي لصندوق الزكاة في البنوك الإسلامية».

#### ب . الهدف من البحث:

يهدف البحث إلى وضع تخطيط وتصميم النظام المحاسبي لصندوق الزكاة بعناصره المعروفة من دليل حسابات ومجموعة مستندية ومجموعة دفترية ومعالجة محاسبية لمعاملته ثم القوائم والتقارير المالية، وذلك بالصورة التي تحقق الهدف من النظام في أن الموارد حددت بطريقة سليمة وتم تحصيلها وصرفها في وجوهها المشروعة.

#### ج . منهج البحث:

تم إعداد البحث بناء على منهج استنباطي استقرائي حيث اعتمدنا في إعداد الدراسة على الأحكام الشرعية لفقهاء الزكاة والأسس المحاسبية المتصلة بالموضوع سواء ما ورد منها في كتب الفقه أو النظم الإسلامية قديماً وحديثاً، كما اعتمدنا على ما جاء بخصوص الزكاة في النظم الإسلامية لبعض البنوك المعاصرة واللوائح الداخلية لصناديق الزكاة وكذا قمنا بالزيارة الميدانية لبعض صناديق الزكاة في البنوك الإسلامية ومناقشة المسؤولين فيها والإطلاع على السجلات الخاصة بها.

#### د . خطة البحث:

في ضوء الإطار العام لمشكلة البحث وسيرا نحو تحقيق أهدافه تم ترتيب خطة البحث وفقاً للآتي:

**المبحث الأول:** الوضع التنظيمي والقانوني والمحاسبي لصندوق الزكاة.

**المبحث الثاني:** الإطار العام للمعاملات المالية في صندوق الزكاة.

**المبحث الثالث:** عناصر النظام المحاسبي للصندوق.

## المبحث الأول الوضع التنظيمي والقانوني والمحاسبي لصندوق الزكاة

### أولاً: الوضع التنظيمي لصندوق الزكاة:

أن المحاسبة تعنى في نهاية الأمر «المساءلة» من خلال ما تقدمه من معلومات عن أداء العاملين وتصرفاتهم في أموال الوحدة وفي حدود السلطات الممنوحة لهم والاختصاصات المنوطة بهم، ومن هنا تبرز ضرورة التعرف على الوضع التنظيمي لصندوق الزكاة والذي يظهر من خلال مكانه على الخريطة التنظيمية للبنك ومن خلال السلطات والاختصاصات للعاملين فيه والمشرفين على الصندوق والتي تتحدد بناء على أهداف العمل وإجراءاته وبالتالي تظهر ضرورة التعرف على الوضع التنظيمي لإمكان وضع النظام المحاسبي حيث يؤثر التنظيم الإداري على تخطيط وتصميم عناصر النظام المحاسبي كدليل الحسابات والمجموعة المستندية ودورتها والمجموعة الدفترية والحسابات والقوائم السنوية والختامية.

ومن أجل ذلك سوف نتناول الوضع التنظيمي للصندوق في النقاط التالية:

أ . العلاقة التنظيمية بين الصندوق والبنك.

ب . التنظيم الداخلي لصندوق الزكاة.

### أ . العلاقة التنظيمية بين الصندوق والبنك:

إن تبعية صندوق الزكاة للبنك الأم من الناحية التنظيمية أمر واقع لأن إنشاء الصندوق يتبع إنشاء البنك حتى يتمكن من أداء الدور الديني والاجتماعي من خلاله<sup>(3)</sup> غير أن المشكلة تبرز في كيفية تحديد هذه التبعية من الناحية التنظيمية، فمن الناحية الإدارية لا بد من وجود إدارة عليا لتخطيط أعمال الصندوق والتنسيق بينها والرقابة عليها، وهذه الإدارة العليا لا بد أن تتبع من أصحاب الأموال ، ومال الصندوق هنا مال عام أي لا مالك له على وجه التحديد، وبالتالي فإن مسؤولية الإدارة العليا فيه من مسؤوليات الدولة التي تقوم على رعاية وإدارة الأموال العامة، وحيث أن دور الدولة هنا غير موجود لأن الأمر يتعلق بكل بنك إسلامي على حده .

---

(3) تنص المادة 67 من النظام الأساسي لشركة بنك دبي الإسلامي على أنه «يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة أن تسهم في إنشاء صندوق للزكاة ملحق بها ومنفصل عنها في حساباته وإدارته».

لذلك نرى أن تتحمل الإدارة العليا بالبنك مسئولية صندوق الزكاة ضمن مسئولياتها عن أعمال البنك ككل ومنها العمل الاجتماعي والديني الذي يساهم فيه صندوق الزكاة، هذا مع عدم إغفال الجانب العام في إدارة الصندوق ويكون ذلك باشتراك بعض الجهات في الدولة التي لها صلة بالزكاة في الإدارة العليا للصندوق مثل الأزهر ووزارة الأوقاف ووزارة الشؤون الاجتماعية في مصر. وبذلك يتضح أن صندوق الزكاة لا بد أن يظهر ضمن الخريطة التنظيمية للبنك الإسلامي الذي يلحق بها باعتباره أحد أجزاء الهيكل التنظيمي له. وفي البحث عن مكان الصندوق على الخريطة التنظيمية للبنك يمكن أن نجد عدة بدائل منها:

### البديل الأول:

إذا كان الإطار التنظيمي للبنك ينقسم إلى ثلاث مستويات هي الإدارة العليا والإدارة الوسطى والقاعدة التنفيذية، فمن الممكن أن يتحدد الوضع التنظيمي في هذا البديل ضمن القاعدة التنفيذية على أساس أنه عمل تنفيذي يرتبط بتحصيل الزكاة وإنفاقها وعلى أن يكون هذا الوضع على خط أفقي مع الوظائف التنفيذية الأخرى كالاستثمارات والخدمات المصرفية، ويتبع الصندوق في ذلك إدارة التكافل الاجتماعي التي تشمل بجانب الزكاة التأمين التعاوني والقروض الحسن والخدمات الاستثمارية الشخصية.

### البديل الثاني:

ويوضع فيه صندوق الزكاة على اتصال مباشرة مع الإدارة العليا دون مرور بالإدارة الوسطى نظراً لأهمية نشاط الصندوق في إبراز الوجه الديني للبنك.

### البديل الثالث<sup>(4)</sup>:

ويقوم على تصور وجود علاقة أفقية بين البنك والصندوق كتنظيمين يعملان معاً، ويتم ذلك من خلال إحدى وسائل الربط الأفقية وهي اللجان عن طريق تكوين اللجنة العامة لصندوق الزكاة، من عدة أعضاء يمثلون مختلف الجهات التي لها صلة بنشاط الصندوق ومنها:

---

(4) هذا البديل يأخذ به على سبيل المثال:

. بنك فيصل الإسلامي المصري . انظر اللائحة العامة لصندوق الزكاة به.

. بنك دبي الإسلامي . انظر النظام الأساسي للبنك مادة 67.

- 1 . البنك ويمثله المحافظ أو نائبه وبعض أعضاء مجلس الإدارة، وصلة البنك بالصندوق واضحة في أن البنك هو الذي ينشئ الصندوق ويلحق به ويحتضنه في مقره ويمارس من خلاله الدور الديني والاجتماعي كما أن أكبر مورد للصندوق هو زكاة أموال البنك<sup>(5)</sup>.
- 2 . عملاء البنك من أصحاب حسابات الاستثمار ويمثلهم عضو بناء على ترشيح الإدارة العليا بالبنك من المهتمين بشئون الزكاة باعتبار أن جزءاً من موارد الصندوق يأتي من زكاة أموال أصحاب حسابات الاستثمار .
- 3 . الهيئات الدينية بالدولة كالأزهر ووزارة الأوقاف بمصر وعضو من الهيئة العليا للرقابة الشرعية وذلك رعاية للجانب العام في الزكاة ولتنظيم وتخطيط ومراقبة الجوانب الشرعية في أعمال الصندوق .
- 4 . الهيئات الاجتماعية المعنية بالتكافل الاجتماعي بالدولة كوزارة الشؤون الاجتماعية بمصر ويمثلها عضو توفيراً للخبرة في مجال العمل الاجتماعي خاصة عند طلبات المستحقين للزكاة من الفقراء والمساكين .
- 5 . مستحقي الزكاة ويمثلهم عضو يتم اختياره بواسطة البنك، ويمكن الاستغناء عن هذا العضو باعتبار أن حق المستحقين في الزكاة كفه الشرع الذي نظمها مورداً وصرفاً كما أن ممثلي الهيئات الدينية والاجتماعية موجودون في اللجنة رعاية لحقوق مستحقي الزكاة وفق ترتيب الشرع لها . وتختص هذه اللجنة بتخطيط وتنظيم أعمال الصندوق والإشراف عليها، مع تنظيم علاقتها بإدارة البنك عن طريق عرض الأعمال دورياً على مجلس الإدارة والجمعية العمومية في صورة تقرير متضمناً نشاط الصندوق وحساباته الختامية لإخلاء طرف اللجنة .

#### ب . التنظيم الداخلي لصندوق الزكاة:

لكي يمكن وضع تصور سليم للتنظيم الداخلي لصندوق الزكاة فإنه يلزم أن تحدد أنشطة الصندوق والواجبات والاختصاصات اللازمة لأداء كل نشاط فيها وتحديد مواصفات من يقوم بها . وفي هذا المجال يمكن تقسيم أنشطة الصندوق والاختصاصات اللازمة لها في الآتي:

#### 1 . تنمية الوعي بالزكاة:

(5) لقد بلغت زكاة بنك فيصل 1045 هـ مبلغ 696024 جنيهاً بنسبة 97% تقريباً من إجمالي الزكاة، التي حصلها صندوق الزكاة بالبنك سواء من الأفراد أو أصحاب حسابات الاستثمار، وبنسبة 44% من إجمالي موارد الصندوق عن السنة سواء الزكاة أو عائد حسابات الاستثمار الخيرية أو الإيرادات المتنوعة أو التبرعات الواردة للصندوق .

أن مورد الصندوق لا تقتصر فقط على زكاة أموال البنك، وإنما يجب أن تعمل إدارة الصندوق على زيادة موارده لتوسيع مجال خدماته، نظراً لأن إدارة الصندوق لا تملك الصلاحية الشرعية والقانونية لإجبار المسلمين على أداء زكاتهم لأنها ليست من أولى الأمر لهم، لذلك فإنه لا سبيل لزيادة موارد الصندوق إلا بالعمل على تنمية الوعي بالزكاة باستخدام كافة الوسائل والأساليب المناسبة كاللقاءات المباشرة والنشر والندوات والمحاضرات لتبصير المسلمين بمسئوليتهم الدينية عن الزكاة كركن من أركان الإسلام.

وكذا عن دور الصندوق في مساعدتهم على أداء هذا الركن خاصة وأن كثيراً من مسلمي اليوم يرغبون في أداء زكاة أموالهم ولكنهم يجهلون تحديد الوعاء أو مقدار الزكاة أو تعيين المستحقين لها خاصة في المدن التي انقطعت فيها المعرفة بين أقرب الناس بعضهم إلى بعض كالجيران وأهل الحي الواحد، ويمكن أن يتم طبع بعض الفقرات على مطبوعات البنك التي تتداول بين المتعاملين معه عن ذلك وتعرض استعداد الصندوق لتولي ذلك نيابة عنهم كما يمكن تشكيل قوافل للزكاة تذهب للتجمعات السكنية للوعي بها ويلزم لأداء هذه الوظيفة أو النشاط الهام إنشاء قسم في التنظيم الداخلي للصندوق أو تشكيل لجنة فرعية من اللجنة العامة لتولي مسؤولية التوعية بالزكاة.

## 2. تحصيل الزكاة:

وهذا نشاط رئيسي في البنك يتطلب مقابلة المزمكين الذين يحضرون للصندوق أو إيغاد مندوبين لبعض الأفراد والجهات خاصة في حالة الزكوات العينية مثل الزروع والثمار والثروة الحيوانية، ويتصل بهذا النشاط عدة اختصاصات منها تحديد الأموال الخاضعة للزكاة والقياس المحاسبي للوعاء وتعيين مقدار الزكاة فيها وذلك بناء على ما يحدد بواسطة اللجنة العامة للصندوق وتصدر به تعليمات واضحة للعاملين في قسم التحصيل للاسترشاد بها خاصة وأنه قد لا يتوافر لهم المعرفة الكافية بأحكام الزكاة، ويلزم إقرار هذه التعليمات بواسطة الأعضاء الشرعيين باللجنة، كما يتصل باختصاصات هذا النشاط تلقي الزكوات أو قبضها سواء كانت نقداً تورد لخزينة الصندوق أو حسابه بالبنك، أو عيناً يخصص لها مخزن خاص حتى صرفها مع تأييد ذلك بالمستندات اللازمة.

## 3. صرف الزكاة في مصارفها الشرعية:

وهو النشاط المكمل للأنشطة الرئيسية للصندوق (التحصيل والصرف) ويلزم لذلك وضع أسس واضحة لتحديد المستحقين من كل صنف من الأصناف الثمانية بناء على اجتهاد وإقرار اللجنة

العليا للصندوق واقتراح ما يصرف لكل منهم وأسلوب الصرف دفعة واحدة أو على دفعات كما يتصل بهذا النشاط بعض الاختصاصات كتلقي طلبات المستحقين وبحثها وصرف الزكوات وتأييد ذلك بالمستندات.

#### 4. الشؤون الإدارية والمالية:

ويلزم لهذا النشاط بعض الاختصاصات مثل تسجيل أعمال اللجنة وإمساك الدفاتر والسجلات وحفظ المستندات وإعداد التقارير والمراسلات والمصروفات الإدارية من مرتبات ومطبوعات وغير ذلك.

ونظراً لأن حجم العمل حالياً في صناديق الزكاة ليس كبيراً لذلك فإنه يستحسن ضم هذه الاختصاصات مع بعضها في وظائف قليلة العدد، أو يعهد بكل وظيفة إلى موظف واحد مع تكوين لجان فرعية من اللجنة العامة لمباشرة بعض الاختصاصات التي لا تمارس بصفة مستمرة، ويراعي أن تسند الأعمال إلى أشخاص مناسبين، والمناسبة هنا تتطلب بالضرورة توافر بعض الصفات والمؤهلات والخبرات في العاملين وعلى الأخص ما يلي:

. الإسلام لأن نشاط الصندوق نشاط ديني بالدرجة الأولى.

. العلم بأحكام الزكاة سواء تحصيل هذا العلم بالدراسة أو التأهيل والتدريب.

. الخبرة والمهارة في العمل الاجتماعي للزكاة من جانب اجتماعي هام، إلى جانب بعض الصفات

الشخصية المتصلة بالأخلاق الإسلامية كالأمانة وهو شرط ذكره كتاب النظم الإسلامية<sup>(6)</sup>


---

(6) الماوردي «الأحكام السلطانية» مرجع سابق ص 209.

. ابن تيمية «السياسة الشرعية» تحقيق من إبراهيم البنا . والشعب 1971 ص 31.

. أبو يوسف «الخراج» المطبعة السلفية ط5، 1396 ص 142.

## الخريطة التنظيمية لصندوق الزكاة في البنك الإسلامي



ويمكن أن تصور الوضع التنظيمي للصندوق والتنظيم الداخلي له في الشكل الموضح أعلاه.

ثانياً: الوضع القانوني والمحاسبي لصندوق الزكاة:

أ . الوضع القانوني للصندوق:

على الرغم من أن هناك رابطة عضوية بين البنك وصندوق الزكاة الملحق به، إلا الوضع القانوني للصندوق يتحدد بوجود شخصية معنوية مستقلة لها حقوقها وعليها التزاماتها المحددة شرعاً وبالتالي يلزم أن تنفصل أمواله عن أموال البنك، وأساس اعتبار الشخصية المعنوية للصندوق تابع من أن معاملاته من موارد ومصارف تختلف عن إيرادات ومصروفات البنك، وأن الهدف من إنشائه لتحقيق القيام، بركن الزكاة يختلف عن الهدف من إنشاء البنك وهو تجميع المدخرات واستثمارها وفق أحكام الشريعة، هذا مع ضرورة الإشارة إلى أن فرض الشخصية المعنوية وتقرير ذمة لها لغير



الأشخاص الطبيعيين أمر وارد في الفكر الإسلامي وبتفاق بين الفقهاء<sup>(7)</sup> بالنسبة للتنظيمات العامة مثل بيت المال الذي يقرر الفقهاء أن له ذمة مالية تتسع للحقوق والالتزامات كما يقول الماوردي<sup>(8)</sup> أما فيما يختص ببيت المال من دخل وخرج، فكل مال استحقه المسلمون ولم يتعين مالكة منهم . أي مال عام . فهو من حقوق بيت المال...» إلى أن يقول «وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال».

#### ب . الوضع المحاسبي للصندوق:

نقصد بالوضع المحاسبي هنا تحديد الوحدة المحاسبية وتفسيرها والتي يعد النظام المحاسبي من أجل ضبط معاملاتها، ويأتي تحديد الوحدة المحاسبية نابعاً من الوضع القانوني للصندوق بأن له شخصية معنوية مستقلة ، وبالتالي يكون الصندوق وحدة محاسبية خاصة ومنفصلة عن البنك الأمر الذي يتطلب فصل أمواله عن أموال البنك وإعداد حسابات خاصة لمعاملاته لا تدخل ضمن حسابات البنك بأي صورة من الصور وتبقي العلاقة المحاسبية بينهما في استحقاق الصندوق لزكاة أموال البنك كل عام وفي فتح حساب لصندوق الزكاة ضمن حسابات البنك لإيداع أمواله فيها تمهيداً لصرفها.

---

(7) اعتمدنا في تحديد ذلك على كتب الفقه للأمة الإسلامي» دار النهضة العربية 1978 ص22 وما بعدها .  
د . السيد علي السيد «الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي» المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .  
الكتاب الخامس عشر ص49 وما بعدها .

(8) مرجع سابق ص213.

## المبحث الثاني

### الإطار العام للمعاملات المالية في صندوق الزكاة

إن المعاملات المالية هي محل المحاسبة، حيث يتم ترجمة كل منها بلغة المحاسبة إلى حسابات تمثل مدخلات النظام المحاسبي وبذلك تظهر أهمية التعرف على المعاملات المالية في صندوق الزكاة ونحن بصدد دراسة التنظيم المحاسبي له حتى يمكن اختيار الحسابات التي تعبر عن هذه المعاملات ووضع الإطار العام لدليل حسابات الصندوق وأهم إجراءات المحاسبة عليها.

والمعاملات المالية في صندوق الزكاة تتحدد بصورة إجمالية في الموارد والمصارف ولقد تولت الشريعة الإسلامية تحديد مكونات كل منهما في صورة قواعد وأسس عامة وقام الفقهاء القدامى بشرح هذه القواعد واستنبطوا الأحكام والصور الفقهيّة والمحاسبية لتحديد المال الخاضع للزكاة ومقدارها وشروطها وكذا الأسس العامة لتحديد كل مصرف وأسلوب الدفع للمصارف، وما زال العطاء الفقهي مستمراً في صورة اجتهادات المعاصرين لتأصيل وتحديد الأحكام الشرعية للمعطيات الجديدة والتي تؤثر على موارد الزكاة ومصارفها.

ولذلك سوف نجد الإطار العام للمعاملات المالية في صندوق الزكاة في ضوء الأحكام الشرعية والاجتهادات الفقهيّة القديمة والمعاصرة وذلك بالقدر الذي يخدم البحث وهو التعرف على أنواع المعاملات في صورة عامة دون الدخول في التفريعات الفقهيّة حولها. وسوف نتناول ذلك في الموضوعات التالية:

الموضوع الأول: الإطار العام لموارد صندوق الزكاة.

الموضوع الثاني: الإطار العام لمصارف صندوق الزكاة.

#### الموضوع الأول: الإطار العام لموارد صندوق الزكاة:

تتحدد موارد الصندوق من حيث أنواعها في مورد رئيسي وهو زكاة المال وموارد أخرى فرعية مثل زكاة الفطر والصدقات الوجوبية والتطوعية، أما من حيث مصادرها . خاصة الزكاة . فنجد أنها تتحدد في زكاة المساهمين بالبنك وأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الودائع الاستثمارية به، وزكاة العاملين والمتعاملين معه زكاة أفراد المجتمع عموماً الذين يتقدمون بها إلى الصندوق، ولما كانت أحكام الزكاة بحسب نوعها واحدة أياً كان مصدرها. لذلك فإننا سنتناول الإطار العام لها بحسب نوعها أولاً ثم نشير في إيجاز إلى هذه الزكوات بحسب مصادرها مع التركيز على بيان الإطار

الشرعي والمحاسبي لزكاة أموال المساهمين وأخيراً نأتي على تحديد الإطار العام للموارد الأخرى وذلك في الآتي:

#### أولاً: الإطار العام للزكاة بحسب أنواعها:

تتحدد الزكاة بحسب نوع المال الخاضع لها في أربعة أنواع قديمة ومتفق عليها وهي زكاة النقود، والنعم، والزرع والثمار، وعروض التجارة، وفي أنواع جديدة تسمى الأموال المستحدثة مثل زكاة كسب العمل والأصول الثابتة المعدة للاستغلال وتوجز في الآتي بيان الإطار الشرعي والمحاسبي لكل نوع منها من حيث ماهية كل مال ونصابه وسعر الزكاة فيه<sup>(9)</sup>.

#### أ . زكاة النقود:

وهي قديماً النقود الذهبية والفضية وحالياً النقود الإلزامية «البنكنوت» وما في حكمها وبالنسبة للودائع في البنوك فإنها تخضع للزكاة باعتبار أنها ديون مرجوة على مدين ملئ ثقة وهو البنك بالنسبة للودائع الجارية وعلى اعتبار أنها مال تجارة بالنسبة للودائع الاستثمارية أما الحلبي من الذهب والفضة والمعادن النفيسة فتخضع للزكاة فتخضع للزكاة إذا لم تكن لزينة المرأة. أما نصاب النقود المعاصرة فيتحدد بقيمة نصاب الذهب وهو عشرون ديناراً وبما أن الوزن الشرعي للدينار 25ر4 جرام إذا يكون النصاب بالوزن  $20 \times 25ر4 = 85$  جراماً وعلى ذلك فمن ملك من النقود المعاصرة قيمة 85 جراماً من الذهب فزيادة وحال عليها الحول وكانت فاضلة عن حاجته الأصلية من سكن وملبس ودين فإن عليه زكاتها بمعدل 2ر5% منها.

#### ب . زكاة الثروة الحيوانية:

وهي تتحدد في الإبل والبقر والغنم باتفاق الفقهاء وفي غير ذلك من الماشية حسب الرأي الراجح، أما بالنسبة للمنتجات الحيوانية كالألبان والصوف لا تخضع للزكاة طالما خضع أصلها للزكاة منعاً للازدواج وبالنسبة للمنتجات التي لم تخضع أصولها للزكاة كعسل النحل ودود القز

(9) اعتمدنا في تحديد ذلك على كتب الفقه للأئمة الأربعة وشرحها المعروفة بالإضافة إلى المراجع الآتية:

- د. يوسف القرضاوي . فقه الزكاة . مرجع سابق ص1، ص2.
- د. سامي رمضان سليمان «الأسس المحاسبية لتقدير حصيلة الزكاة» رسالة دكتوراه تجار الأزهر 1980م.
- قانون الزكاة والضرائب السوداني لسنة 1984م الصادر في مارس 1984م.
- مشروع قانون الزكاة المقدم إلى مجلس النواب المصري سنة 1947م.
- توصيات حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية . دمشق 1952م

والأسماك والدواجن فتخضع لزكاة التجارة، هذا مع مراعاة الأخذ بالرأي المعاصر في عدم التفرقة بين المواشي السائمة والمعلوفة خاصة وأن المعلوفة تأخذ في الوقت الحاضر شكل مشروع تجاري في صورة مزارع حيوانية، أما العوامل من الماشية وهي تقتني بغرض استخدامها في بعض الأعمال كالحرث والري والجر وفحل الغنم فلا تخضع للزكاة.

ويتحدد نصاب الأنواع المتفق عليها بخمس للإبل وثلاثين للبقر وأربعين للغنم وسعر الزكاة في كل منها معروف ومحدد بكتب الفقه<sup>(10)</sup>، أما الأنواع الأخرى فيحدد النصاب فيها بالذهب أي بقيمة 85 جراماً بالأسعار الجارية ويكون سعر زكاتها 2%.

### ج . زكاة الزروع والثمار :

وتتحدد حسب الرأي الراجح في كل ما يخرج من الأرض لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾<sup>(11)</sup>.

ويتحدد نصابها بالنسبة لما يكال في خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً إذا يكون النصاب  $5 \times 60 = 300$  صاعاً. وبالمقاييس المعاصرة يحسب النصاب كالآتي:  
بالكيل: الصاع =  $1 \frac{1}{3}$  قدح، والقدح سدس كيلة مصرية، إذا الكيلة = 6 اصع و الأردب 72 صاعاً، وبذلك يكون النصاب =  $300 \div 72 = 4 \frac{1}{6}$  أردب أو 50 كيلة مصرية.  
بالوزن، الصاع 4ر8 رطلاً إذا يكون النصاب بالارطلا =  $300 \times 4ر8 = 1440$  رطلاً، وبالكيلو الصاع 2ر176 كجم ويكون النصاب =  $300 \times 2ر176 = 653$  كجم.

أما نصاب غير الميكلات فيقدر بقيمة نصاب الميكلات الشائعة بالبلد بالأسعار الجارية، مع مراعاة أنه في كل الأحوال لا بد أن يقدر النصاب بعد إزالة القشر أو الجفاف وبذلك يقدر قبل الإزالة بضعف النصاب، وإن الواقعة المنشئة للزكاة هي الحصاد دون شرط مرور الحول.  
. أما عن سعر زكاة الزروع فهي 5% من الناتج الإجمالي قبل خصم التكاليف أو 10% من الناتج الصافي بعد خصم التكاليف.

وفي حالة تأجير الأرض يزكي كل من المستأجر والمالك ما يخصه من الناتج على الرأي الراجح.

### د . زكاة عروض التجارة :

(10) د. يوسف القرضاوي . مرجع سابق ج1 ص 174 . 204.

(11) سورة البقرة، من الآية 267.

وهي ما يتم الحصول عليها بغرض الاستبدال لتحقيق الأرباح سواء تم الاستبدال بحالتها كما في المشروعات التجارية أو أجريت عليها عمليات صناعية كما في المشروعات الصناعية. ويتحدد نصابها وسعرها بنصاب وسعر زكاة النقود أي ما قيمة 85 جراماً من الذهب وبمعدل 2ر5%.

وتضم عناصر عروض التجارة إلى بعضها وتقوم بالنقود بالقيمة الجارية<sup>(12)</sup> وتطرح منها الديون بغرض تحديد الوعاء، ولما كانت البنوك الإسلامية تخضع لزكاة التجارة لذلك فإننا سنتناول تحديد إطار هذا النوع من الزكاة تفصيلاً في الفقرات التالية.

#### هـ . زكاة الأموال المستحدثة:

توجد بعض الأموال المستحدثة اجتهد الفقهاء المعاصرون في حكم تركيتها على الوجه التالي:

1. **زكاة العقارات المبنية**<sup>(13)</sup> المعدة للاستغلال بالتأجير للغير وكذا السيارات والآلات المعدة للتأجير فيرى البعض أنها تزكى زكاة عروض تجارة فتقوم وتزكى مع إيراداتها بمعدل 2ر5% إذا بلغت النصاب، هناك من يرى تزكية إيراداتها كمال مستفاد وبالتالي لا يشترط فيه الحول بدلالة قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾<sup>(14)</sup>.

وبالتالي تزكى بمعدل 2ر5%، ويوجد رأي ثالث يرى زكاتها قياساً على الزروع والثمار وبالتالي تزكى إيراداتها فقط بمعدل 5% من الإجمالي أي قبل خصم التكاليف، أو بمعدل 10% من الصافي أي بعد خصم التكاليف، وهذا الرأي أقرب إلى الصحة لتشابه هذه الأصول مع الأراضي الزراعية والتي يزكى ناتجها فقط دون الأصل.

#### 2. **زكاة العمل:** (المرتبات والأجور . أرباح المهن الحرة).

ولقد اتفق كثير من المعاصرين<sup>(15)</sup> على تركيتها، ولكن الخلاف قام حول نوع الزكاة المعروفة التي تقاس كالاتي:

. بالنسبة للمرتبات والأجور تزكى كمال مستفاد لا يشترط فيها مرور الحول بمعدل 2ر5% إذا بلغت النصاب مع مراعاة إعفاء القدر المشغول منها بالحاجات الأصلية من مأكّل ومسكن وملبس

(12) أبو عبيد بن سلام «الأموال» تحقيق من خليل هراس . مكتبة الكليات الأزهرية 1981م، ص385.

(13) د. يوسف القرضاوي . المرجع السابق ج1 ص485 وما بعدها.

(14) سورة البقرة، من الآية 267.

(15) المرجع السابق ج1 ص487 وما بعدها.

وفقاً لبحوث ميزانية الأسرة التي تجرى بواسطة الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء والذي يحدد هذه الحاجات لكل طبقة اجتماعية معينة، وعلى سبيل المثال إذا كان النصاب 1569 جنيهاً تقريباً (قيمة 85 جراماً من الذهب)، وإن الحاجان الأصلية لموظف ما وفق بحوث ميزانية الأسرة 900 جنيهاً سنوياً، فإن الزكاة تجب على من يحصل على راتب سنوي قدره  $2460 = 900 + 1560$  جنيهاً أي براتب شهري  $205 = 12 \div 2460$  جنيهاً تقريباً يزكيها كل شهر أو يختار شهراً في السنة لذكاته وهذا أفضل حالة تغير الراتب ووجود مكافآت سنوية.

. بالنسبة لأرباح المهن الحرة: يرى بعض الباحثين<sup>(16)</sup> المعاصرين ضرورة التفرقة بين المرتبات وأرباح المهن الحرة في الزكاة التي تخضع لها حيث يقول بخضوع أرباح المهن الحرة لنصاب ومعدلات زكاة الزروع لارتفاع المعدل فيها لكننا نرى تزكيته مثل المرتبات لاعتماد كل منهما على مصدر واحد وهو العمل.

#### و . زكاة الفطر:

وهي الزكاة المفروضة على المسلمين بسبب الفطر من رمضان يدفعها المسلم غنياً أو فقيراً بشرط أن تكون فاضلة عن قوت يومه وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه. ومقدارها صاعاً من القمح أو شعير أو قيمة الصاع، وقد سبق القول أن الصاع سدس كيله مصرية وهو يساوي بالوزن 176ر2 كيلو جراماً، وتصرف طبقاً للرأي الراجح للفقهاء على الفقراء والمساكين فقط دون باقي أصناف الزكاة الثمانية. وهكذا تكون قد أتينا على أنواع الزكاة في إيجاز يناسب الغرض من البحث وهو تحديد أنواع الموارد في صندوق الزكاة.

#### ثانياً: الإطار العام للزكاة بحسب مصادرها:

في ظل الأوضاع الحالية فإن الزكاة التي ترد للصندوق تأتي من مصادر محددة وهي زكاة أموال البنك أو حقوق الملكية، وزكاة أصحاب حسابات الاستثمار أو الودائع الاستثمارية عن ودائعهم بالبنك، وزكاة العاملين عم مرتباتهم، وزكاة المتعاملين مع البنك كأصحاب الودائع الجارية والمستثمرين الذين يوظف البنك أمواله لديهم عن هذه الأموال وغيرها وباقي أفراد المجتمع الذين يقدمون زكاتهم للصندوق، ونظراً لأن المورد الأول والثاني يمثلان المبلغ الأكبر في موارد الصندوق،

(16) د. سامي رمضان سليمان . رسالة الدكتوراه . المرجع السابق ص 190 .

لأن الإطار الشرعي والمحاسبي للموارد الباقية لا يختلف عن ما سبق أن ذكرناه في أنواع الزكاة بخلاف زكاة أموال البنك وأصحاب حسابات الاستثمار اللتان تحتاجان إلى توضيح بعض الأمور الشرعية والمحاسبية، نظراً لكل ذلك فإننا سنتناول كلاهما بالدراسة بقدر أكبر في الآتي:

#### أ. زكاة حقوق الملكية في البنك الإسلامي:

وسوف نأتي على بيانها بتحديد الخاضع للزكاة ونوع الزكاة التي تنطبق عليها والقياس المحاسبي لوعاء الزكاة وذلك في الآتي:

#### النقطة الأولى: تحديد الخاضع للزكاة:

من المعروف أن الزكاة حق في المال وتكليف ديني على المسلم يخرجها من ماله المملوك له ملكاً تاماً إذا بلغ النصاب واستوفى الشروط المحددة للزكاة، وفي حالة البنك الإسلامي والذي يأخذ شكل شركة مساهمة، نجد أن له شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الملاك أو المساهمين فيه، وينسب إلى هذه الشخصية المعنوية ملكية الأموال وتحمل الالتزامات المختلفة طبقاً لنظرية الشخصية المعنوية في تحديد وتفسير الوحدة المحاسبية والتي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(17)</sup>.

وهنا يثور تساؤل حول من يخضع للزكاة في حالة البنك الإسلامي؟.

بداية تجدر الإشارة إلى أن هناك خلاف بين الفقهاء<sup>(18)</sup> حول: هل الزكاة حق في المال دون نظر إلى مالكة أو تكليف على المسلم؟ وبالتالي لا بد أن يكون الخاضع لها من المكلفين؟ وهذا الخلاف وقع على الأخص في غير زكاة الزروع والثمار ومنها زكاة عروض التجارة التي تخضع لها أموال البنك ونحن مع من يرى أنها لا تجب في مال غير المكلف لأنها عبادة، ولا يتصور وقوع العبادة من شخص معنوي كالبنك وإنما من شخص طبيعي. الإنسان. وهم المساهمون وبالتالي تصبح القضية في حالتنا:

هل الذي يخضع للزكاة المساهمون في مجموعهم كشركاء أو خطاء؟ أم كل مساهم على حده وبنسبة ما يخصه من المال أن بلغ نصاباً زكاة إلا فلا.

(17) راجع للباحث «التنظيم المحاسبي للبنوك الإسلامية» مجموعة محاضرات غير منشورة لطلاب دبلوم المصارف الإسلامية. كلية التجارة. جامعة الأزهر 1986/58 ص49.

(18) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج5 المجلد الشرعي الثالث - الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية 1983 ص327 . 329.

إن الاجتهاد المعاصر<sup>(19)</sup> في الرأي الأغلب يرى أن الذي يخضع للزكاة هو مجموع المساهمين عن كل حقوقهم في البنك وليس كل مساهم على حده، وهذه الاجتهادات بنيت على تفسير حديث رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يترجان بالسوية»<sup>(20)</sup>.

وبذلك فإن الزكاة تفرض في البنك الإسلامي . ومثله الشركات الأخرى المشابهة . على حقوق المساهمين سواء في صورة رأس المال أو الاحتياطي أو أرباح العام بعد خصم الأصول الثابتة، كما يتضح عند تعرضنا لتحديد وعاء الزكاة، ومع الأخذ في الاعتبار . كما رأيت الهيئة العليا للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية<sup>(21)</sup>. أن يكون قيام البنك بإخراج الزكاة منصوص عليه في النظام الأساسي للبنك وبشرط أن تتخذ الإجراءات الإعلام المساهمين بهذا قبل المساهمة وأن ينيب المساهمون البنك عنهم في إخراج الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية.

**النقطة الثانية:** نوع الزكاة التي تخضع لها أموال البنك. تخضع أموال البنك لزكاة عروض التجارة وفقاً حيث نصابها وهو قيمة 85 جراماً من الذهب وسعرها وهو 2%، مع مراعاة بعض الأمور منه:

1. أنه إذا كانت جزء من أموال البنك في صورة أموال زكوية أخرى كزروع وثمار أو ثروة حيوانية، فهل تخضع لركاته الأصلية أو لزكاة عروض التجارة؟. هناك خلاف بين الفقهاء الأربعة نختار منه الرأي يقول بخضوعها لزكاة التجارة.
2. أنه إذا كانت بعض استثمارات البنك في صورة مساهمات في شركات تابعة أو غيرها وسبق خضوعها للزكاة في الشركة الأصلية فإنها لا تدخل في وعاء زكاة البنك منعاً للثني في الصدقة.

**النقطة الثالثة:** القياس المحاسبي لوعاء زكاة أموال البنك.

يمكن قياس وعاء الزكاة بإحدى طريقتين هما:

1. القياس بالنظر إلى استخدامات الأموال طبقاً للمعادلة الآتية: (الأصول المتداولة . الخصوم المتداولة).

(19) د. شوقي إسماعيل شحاته «محاسبة زكاة المال علماً وعملاً» مكتبة الانجلو المصرية 70 ص 92.

(20) رواه أبو داود . الأموال لأبي عبيد بن سلام، مرجع سابق ص 356.

(21) فتاوى الهيئة العامة للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية في الاجتماع الأول لها ابن قدامة . المغني . مطبعة الإمام . ص 384.



ونظراً لاشتراط مرور الحول في هذا النوع من الزكاة لذا فإن الأمر يتطلب طرح أي زيادة في رأس المال أو الاحتياطات والتي حدثت خلال الحول لأنه يبدأ بها حولاً جديداً، هذا مع الإشارة إلى أن الربح الذي حصل خلال الحول تتضمنه صافي الأصول المتداولة طالما كانت ظاهرة في المعادلة بقيمتها آخر المدة.

2. القياس بالنظر لموارد الأموال طبقاً للمعادلة الآتية: (حقوق الملكية . الأصول الثابتة).

. أما حقوق الملكية فهي رأس المال المدفوع والاحتياطات التي مر عليها حول كامل أي الظاهرة في ميزانية السنة السابقة، إضافة إلى نصيب البنك في صافي الأرباح المحققة خلال الحول قبل خصم الزكاة منها.

. وأما الأصول الثابتة . عروض الفنية . فلا تخضع للزكاة لأنها مشغولة بحاجة أصلية وهي الاستخدام في نشاط المشروع ويدخل فيها المشروعات تحت التنفيذ، كما يلزم أن تطرح من الوعاء في كلتا الطريقتين الاستثمارات خارج البنك طالما خضعت للزكاة في الشركة الأصلية هذا مع الإشارة إلى أن الوعاء في كلتا الطريقتين واحدة.

**النقطة الرابعة:** مثال عملي لتحديد وعاء الزكاة ومقدارها والمعالجة المحاسبية لها في بنك إسلامي. (القيمة بالألف جنيه): الآتي بعض البيانات التي ظهرت بالميزانية (وحد/أ.خ لأحد البنوك الإسلامية في 1985/12/31م).

20000 رأس المال وهو نفس المبلغ أول العام.

3168 احتياطات وكانت أول العام 2776.

11660 أصول ثابتة.

4625 استثمارات في شركات تابعة (أخرجت زكاتها في هذه الشركات).

12514 إجمالي المصروفات (عدا الزكاة).

70107 إجمالي الإيرادات من الاستثمارات. (نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في

إيرادات الاستثمارات 82%).

4472 إجمالي الإيرادات من العمليات المصرفية.

لتحديد وعاء الزكاة يلزم تحديد الأرباح التي تخص المساهمين لإدخالها في وعاء الزكاة

وهي:

$$12619 = \frac{18}{100} \times 70607 = (\text{نصيب البنك})$$

4472	+ إيرادات العمليات المصرفية
<u>17091</u>	
12514	تطرح منها المصروفات
<u>4577</u>	
4577	صافي الربح قبل خصم الزكاة

إذا وعاء الزكاة = حقوق المساهمين (رأس المال + الاحتياطيات + صافي الربح . (الأصول الثابتة + الاستثمارات المزكاة).

إذا يكون وعاء زكاة البنك = (20000 + 2776 + 4577) . (4625 + 11660) = 27353 .

16285 = 11068 وتكون الزكاة المستحقة = 11068 × 5ر2 = 276ر7 ألف جنيه

(تورد لصندوق الزكاة) ويكون صافي الربح القابل للتوزيع بعد خصم الزكاة = 4577 . 7ر276 = 4300ر3

#### ب . زكاة أموال أصحاب حسابات الاستثمار : .

أن التكييف الشرعي لعلاقة أصحاب حسابات الاستثمار بالبنك تدور في إطار عقد المضاربة والذي يقوم على اعتبار أصحاب حسابات الاستثمار أرباب أموال والبنك مضارباً، وفي أمر تركية مال المضاربة هذه (حسابات الاستثمار) تأتي أقوال الفقهاء على الوجه التالي<sup>(22)</sup>.

1. قول: أن الزكاة على رب المال من رأس المال والربح وحصه ربح صاحبه ولا زكاة على العامل لأن ربحه فائدة (أي مال مستفاد) يبدأ به حولا جديداً. وأن على رب المال أن يخرجها أما من رأس المال أو الربح كتكاليف أو منهما على ثلاثة أقوال فرعية.

2. قول: أن الزكاة على رب المال عن رأس المال وحصته من الربح وعلى العامل زكاة حصته من الربح.

ومن هذه الأقوال يتضح أن أرباب الأموال (أصحاب حسابات الاستثمار) ملتزمون بإخراج زكاة أموالهم وأرباحها. وفي قول حصه البنك من الربح أيضاً . حسب القول الأول . وأنهم يخرجونها من رأس المال أو من الربح من كليهما.

ولكن نظراً لأن حسابات الاستثمار متعددة وأن بعضها قد لا يظل مفتوحاً طوال السنة مما يجعلها لا تستوفي شروط مرور الحول عليها لذلك فإن أمر تركيتها يترك لأصحابها لضمها مع ما

(22) المضاربة للماوردي . تحقيق عبد الوهاب السيد السباعي . دار الأنصار القاهرة ص 210 . 212 .

لديهم من نقود أخرى وتقديم هذه الزكاة للصندوق لصرفها في مصارفها الشرعية وفي حدود نصاب زكاة التجارة وسعرها.

### ثالثاً: الإطار الشرعي والمحاسبي للموارد الأخرى.

الأصل في عمل الصندوق هو إقامة ركن الزكاة تحصيلاً وإنفاقاً كفريضة إسلامية وركن ديني واجب أداؤه على المسلمين. ولكن قد يحدث في بعض الأحيان أن يرغب بعض المسلمين في تقديم صدقات أخرى أما وفاء لنذر أو كفارات وهدى المتعة أو تطوعاً قرباناً لله عز وجل كتبرعات أو هبات.

وأيضاً قد يتقدم بعض الأفراد بإيداع مبلغ معين في صورة حساب استثماري بالبنك ويشترط تخصيص عائدته للإنفاق منه على أوجه خيرية معينة.

وبالقياس على التنظيم المال المحاسبي للموارد العامة في الإسلام فإنه يجب الفصل تنظيمياً ودفترياً بين مال الزكاة وغيره من الأموال العامة في صورة تخصيص ديون مستقل وموازنة مستقلة لكل مورد منها.

وإذا كانت الظروف الحالية للبنك لا تمكن من إنشاء وحدة تنظيمية فيه صورة صندوق خاص لكل مورد بخلاف الزكاة، فإنه يمكن إسناد مهمة إدارة هذه الموارد إلى صندوق الزكاة باعتبار أن الهدف من إدارة كل هذه الأموال هو تحقيق التكافل الاجتماعي وعلى أن يتم الفصل بينها محاسبياً كما سيتضح في المبحث التالي.

### الموضوع الثاني: الإطار الشرعي والمحاسبي لمصارف الصندوق:

أولاً: المصارف المحددة شرعاً وهي:

أ. مصارف الزكاة:

لقد حددتها الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(23)</sup>

ولقد تولى الفقهاء القدامى والمعاصرون تحديد مواصفات كل فئة منهم وأسلوب دفعها، غير ما نود إضافته في هذا المجال بعض الأمور منها: .

1. أن سهم العاملين عليها يصرف على جميع المصروفات الإدارية اللازمة لإدارة الصندوق ممثلة في أجور العاملين والمطبوعات وغير ذلك ويمكن إتمام ذلك بأسلوبين: .  
. أن يتم صرف سهم العاملين عليها وهو  $1/8$  الحصيلة على هذه المصروفات، بالإضافة إلى نصيب الصندوق من إدارة بعض الموارد الأخرى.  
. أن يتولى البنك الإنفاق على هذه المصروفات الإدارية والعمومية ويحصل هو على نصيب العاملين الـ 12% من حصيلة الزكاة على الأكثر كاسترداد لهذه المصروفات بحيث إذا زاد ما دفعه عن هذه النسبة يعتبر متبرعاً به.

2. أن سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب لم يسقطا في العصر الحاضر على رأي من يقول أن الإسلام أصبح قوياً ولا يحتاج إلى تأليف القلوب، وأن الرق زال من العالم المعاصر، فيمكن لصندوق الزكاة أن يصرف سهم المؤلفة قلوبهم في إرسال الدعاة لبعض البلاد التي يرجى نشر الإسلام فيها ولمواجهة خطر البعثات التبشيرية الصليبية التي تحاول كسب هؤلاء الناس أو إغراء بعض المسلمين لتترك دينهم. أما سهم في الرقاب فإنه يمكن أن يصرف على تحرير أسرى المسلمين من أيدي أعدائهم.

### 3. بالنسبة لسهم الغارمين تبرز نقطتين هما: .

**الأولى:** مدى جواز سداد ديون مديني البنك الذين يعجزون عن سدادها وتطبق عليهم الشروط الشرعية للغارمين المستحقين للزكاة، وفي ذلك توضيح أن الأمر لا يتعلق بالصورة الفقهية المعروفة وهي مسألة إسقاط الدين عن المعسر واعتباره من الزكاة، لأن الأمر هنا يتعلق بإعطاء المدين أو الغارم من صندوق الزكاة وليس من زكاة البنك وقد سبق التوضيح أن للصندوق شخصية معنوية مستقلة عن البنك. وعلى ذلك فإنه يجوز إعطاء مديني البنك من سهم الغارمين بصندوق الزكاة مع تنظيم ذلك بحيث لا يصبح الصندوق مورداً لتغطية أخطاء البنك في منح الائتمان.

**الثانية:** تتعلق بمدى جواز الإقراض الحسن من مال الزكاة، حيث يرى بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(24)</sup> جواز ذلك من سهم الغارمين لكننا نرى عدم جوازه لأن النص في تحديد مصارف الزكاة واضح ولا يحتاج إلى تأويل أو قياس وهذا أوضح بالنسبة لصندوق الزكاة في بنك إسلامي لأن القرض الحسن

أحد الاستخدامات الرئيسية للبنك من غير الصندوق، هذه بالإضافة إلى أن الصرف للمستحقين يكون على سبيل التملك والقروض تسترد ولا تملك للمقترضين.

4. بالنسبة لسهم في سبيل الله نرى الأخذ برأي من يوسع دائرته ليشمل كل ما ينفق في سبيل رفعة الإسلام سواء بالجهاد أو إقامة دور العبادات أو المدارس الإسلامية وتقوية المجتمع الإسلامي بكل الطرق.

5. بالنسبة لسهم ابن السبيل أي المسافر في غير معصية سفراً طويلاً ويكون محتاجاً وفي عصرنا يمكن أن ينطبق هذا الوصف على طلاب العلم والمسافرين للعلاج بالخارج.

6. وتوجد عدة أمور يلزم مراعاتها عند صرف الزكاة منها:

. أنه يلزم على لجنة الصندوق وضع معايير خاصة لتحديد كل صنف من الأصناف السابقة من المستحقين للزكاة خاصة الفقراء والمساكين وفق بحوث ميزانية الأسرة وبحث الطلبات التي للصندوق. أنه ليس من الضروري استيعاب جميع الأصناف الثمانية بالصرف خاصة إذا كانت موارد الصندوق لا تكفي الجميع.

. ليس من الضروري التسوية بين أفراد كل صنف.

. يمكن الصرف كراتب شهري خاصة في حالة العاجزين عن العمل والكسب.

. لا تعطى الزكاة لغني ولا لقادر على الكسب.

. يمكن شراء الاحتياجات اللازمة لبعض المستحقين ككتب طلاب العلم والأجهزة التعويضية للمستحقين من مال الزكاة وتقديمها لهم.

. تصرف الزكاة في الأقاليم أو المدينة أو الحي الذي يوجد به الصندوق أو فروعها ولا تنقل لغيره إلا بعد تغطية الحي الأصلي تطبيقاً لمبدأ محلية الزكاة المعروف.

. وهناك اقتراح يجعل صرف الزكاة أكثر فاعلية بتقديم أسهم في البنك أو إحدى شركاته لبعض المستحقين خاصة الفقراء والمساكين العاجزين عن الكسب عجزاً مستديماً وبذلك يوفر لهم دخلاً دائماً وينقلهم من دائرة المستحقين للزكاة، أو إنشاء مصنع من سهم في سبيل الله بذلك يقدم الصندوق إنتاجاً للأمة ويعمل فيه أبناء الفقراء.

ب . مصارف الصدقات الوجوبية: كالكفارات والنذر وغيرها التي يمكن الحصول عليها وهذه توجه إلى المصرف الشرعي لها بحسب نوع الصدقة كالكفارات التي توجه لإطعام المساكين والنذور طبقاً لتحديد الواجبة عليه سواء للفقراء والمساكين أو في سبيل الله.

### ثانياً: المصارف الاختيارية:

وهي التي يترك تحديدها أما للمتصدقين بناء على ما يشترط في صرف صدقته، أو للصندوق، والأولى نراعي فيها شرط المتصدق والثانية يوجهها للإنفاق على وجوه البر . هذا مع مراعاة أن مصارف الزكاة الواردة في الآية الكريمة تعطي من حيث الوصف المصارف الاختيارية الأمر الذي لا يتطلب إنشاء أصناف جديدة وتخصيص حسابات لها في الدليل.

## المبحث الثالث

### عناصر النظام المحاسبي

#### لصندوق الزكاة

#### مقدمة:

من المعروف أن النظام المحاسبي يلزم أن يوضع بما يناسب التنظيم الإداري للوحدة المحاسبية ومع طبيعة ونوع المعاملات المالية التي تحدث فيها وهذه أموراً وضحناها تفصيلاً في المبحثين السابقين، كما يلزم أن يتناسب مع طبيعة النشاط والهدف من المحاسبة عليه والتي تتحدد بالنسبة لصندوق الزكاة في الآتي: .

. من حيث طبيعة النشاط نجد أن الصندوق يصنف تحت ما يسمى محاسبياً بالمشروعات التي لا تهدف إلى الربح وتظهر هذه الخاصية عند وضع النظام المحاسبي، في تخطيط وتصميم المجموعة الدفترية والحسابات الختامية وتحديد أساس القيام المحاسبي الذي يتبع، حيث تمسك دفاتر يومية للمقبوضات والمدفوعات، ويعد حساب ختامي يسمى ح/ الموارد والمصارف.

أما أساس القياس المحاسبي المناسب للصندوق فهو الأساس المشترك والذي يقوم على قياس المصارف طبقاً لأساس الاستحقاق وبذلك تظهر بالدفاتر الزكوات المستحقة لمصارفها، وقياس الموارد طبقاً للأساس النقدي حيث تسجل عند قبضها فقط نظراً لأنه ليس للصندوق سلطة إلزام بالنسبة للمزكين وبالتالي لا تسجل بالدفاتر الزكاة المتوقع تحصيلها إلا بعد تحصيلها فعلاً حتى لا تظهر بالحسابات موارد قد لا تحصل.

. ومن حيث الهدف من المحاسبة على معاملات الصندوق عموماً هو حماية أمواله والتأكد من أن الموارد حصلت وأنفقت في مصاريفها الشرعية والمخصصة لها وتوفير البيانات للأجهزة المختلفة للتعرف على نشاط الصندوق ومدى كفاءة العاملين عليه، مع الفصل دفترياً بين مال الزكاة وغيره من الموارد الأخرى.

وبعد هذا التقديم سوف نتناول عناصر النظام المحاسبي للصندوق بما يحقق الأهداف السابقة في الأتي: .

أولاً: دليل الحسابات.

ثانياً: المجموعة المستندية و الدفترية والدورة المحاسبية.

ثالثاً: التقارير الدورية والحسابات والقوائم الختامية.

أولاً: دليل الحسابات:

وهو قائمة بأسماء الحسابات التي تعبر عن معاملات الصندوق مصنفة ومبوبة طبقاً لأهميتها النسبية والحاجة إلى البيانات عنها في التقارير الدورية والقوائم الختامية، وطبقاً لما أوردناه من معاملات الصندوق ممثلة في الموارد والمصارف فإنه يمكن أن نضع الإطار العام لدليل الحسابات في الأتي:

أ . بالنسبة للموارد: والتي تحددت في الزكاة بحسب أنواعها ومصادر الحصول عليها وكذا الصدقات الوجوبية والتطوعية فالأصل فيها أن تبويب حسب نوعها فالزكاة تبويب إلى زكاة الزروع والثمار والماشية والنقود وعروض التجارة وكسب العمل والأصول المعدة للاستغلال وزكاة الفطر وكذا الصدقات الوجوبية والتطوعية، ولكن نظراً لأن الزكاة التي يحصل عليها الصندوق قد تقتصر علي زكاة النقود وعروض التجارة التي يقدر نصابها وزكاتها بنصاب وزكاة النقود وحتى الزكوات العينية من الزروع والثمار مثلاً، قد يتلقاها الصندوق نقداً - وهذا جائز شرعاً - ولأهمية أن يبرز النظام المحاسبي مدي قدرة وكفاءة لجنة الصندوق في زيادة الموارد من المتصلين بالبنك - مساهمين ومتعاملين - لذلك فإنه من المناسب في حالته خاصة وأنه يطبق الزكاة بطريقة جزئية . أن تبويب الزكاة بحسب مصدرها كتبويب رئيس ويمكن أن يليه تبويب فرعي يظهر في دفاتر بيانية لبيان الزكاة بحسب نوعها كزكاة عروض تجارة أو زروع أو ثمار ... الخ

أما الموارد الأخرى فالأهمية النسبية لها تقضي تبويبها بحسب نوعها وليس بحسب مصدرها .

وبذلك يمكن أن يظهر تبويب الموارد في الآتي :-

د/ زكاة المساهمين بالبنك

د/ زكاة أصحاب الاستثمار

د/ زكاة العاملين

د/ زكاة أفراد المجتمع

د/ زكاة الفطر

د/ الصدقات

د/ الصدقات التطوعية

د/ أخرى

ملاحظات علي التبويب :

- 1- تم تبويب الحسابات بحسب أهميتها النسبية من حيث أرقام متحصلاتها المتوقعة .
- 2- أفرادنا حسابات لزكاة العاملين بالبنك علي مرتباتهم وغيرها لصلتهم به وبذلك يظهر الحساب بالدفاتر مدي قدرة الصندوق علي نوعيتهم بأداء زكوا تهم إليه ، وكذا عملاء البنك سواء أصحاب الحسابات الجارية أو التوفير أو المستثمرين الذين يوظف البنك أمواله لديهم، وما عدا هؤلاء



أطلقنا عليهم وصف أفراد المجتمع الذي يحيط بالبنك والذي يدل الحساب المخصص لهم علي مدي انتشار أعمال وخدمات الصندوق إلى دائرة أوسع من المتعاملين معه والمتصلين به.

3- بالنسبة لزكاة الفطر خصصا لها حساباً مستقلاً دون نظر إلى مصدره لأن مصارفه محددة كما سبق القول في الفقراء والمساكين .

4- خصصنا لعوائد حسابات الاستثمار الخيرية حساباً مستقلاً رغم أنه من الصدقات التطوعية نظراً لأن مصدر هذا المورد عادة ما يكون بالبنك الأم ويمكن توقع مبلغه وأنه في الغالب يكون محدد الغرض في أغلبها وحدده في أقلها.

(ب) بالنسبة للمصارف:

الأصل في تبويب المصارف أن يأتي متفقاً مع نص الآية الكريمة لمصارف الزكاة ومع التحديد الشرعي للمصارف الأخرى كزكاة الفطر أو الصدقات الوجوبية، ومع المصرف الذي يحدده المتصدقون تطوعاً في حالة اشتراط ذلك . وهناك تصور آخر أن تحدد المصارف بحسب الجهة التي يصرف إليها خاصة إذا اقتصر الصرف علي صنف واحد أو صنفين علي الأكثر مع الأصناف المستحقة للزكاة وهم الفقراء وفي سبيل الله ولكننا نفضل الأسلوب الأول في التبويب حتى تظهر الحسابات مدي التزام الصندوق بالصرف في الأغراض المحددة شرعاً والتفرقة بين صرف الزكاة وباقي الموارد وحتى يمكن الفصل دفتريا بين مال الزكاة وغيره من الموارد .

ويمكن في تفرغ الحسابات تخصيص بعض منها للتبويب حسب جهة الصرف.

وبذلك يظهر تبويب المصاريف كالاتي:-

د/ حصة الفقراء والمساكين

د/ حصة العاملين عليها

د/ حصة في سبيل الله

د/ حصة ابن السبيل

د/ حصة الغارمين

د/ حصة المؤلفة قلوبهم

د/ حصة في الرقاب

ملاحظات علي التبويب:

1- التزمنا في التبويب بالمصارف الثمانية المنصوص عليها في آية الصدقة وبنفس مسمياتها.

- 2- أدمجنا الفقراء والمساكين معاً لاشتراكهم في صفة الاحتياج - مع اختلاف شدة الحاجة وصعوبة وضع معايير دقيقة للفصل بينهم.
- 3- رتبنا المصارف بحسب الأهمية النسبية حيث أن أكبر صنف مستحق للزكاة من الصندوق وفق ظروفه وإمكانياته هم الفقراء والمساكين يليهم العاملين علي الزكاة يليهم في سبيل الله ثم الأصناف الأربعة الآخرين لقلة الصرف إليهم عادة.
- 4- لأغراض التحليل يمكن تفريغ الحسابات السابقة حسب البيانات المطلوبة عنها حيث يمكن تقسيم الفقراء والمساكين إلى فقراء الطلاب وفقراء الأفراد . وفي سبيل الله إلى الصرف علي المساجد والجمعيات الخيرية والمدارس الإسلامية وهكذا كما سيأتي فيما بعد.
- 5- إن الأصناف الثمانية المذكورة تشمل الصرف من الموارد الأخرى غير الزكاة وبالتالي يلزم الصرف بين المنصرف علي هذه الأصناف من الزكاة والمنصرف من الموارد الأخرى بتمشي ذلك مع القاعدة التنظيمية الإسلامية بضرورة الفصل بين مال الزكاة وغيرها ويتم هذا الفصل في حسابات فرعية تحليلية تظهر في دفاتر أستاذ مساعدة كما سيأتي ذكره.
- (ج) بالنسبة للأصول والخصوم وحسابات التسوية . يخصص لكل منهما حساب بحسب الحاجة إليها كما سيتضح عند دراسة المجموعة الدفترية والميزانية العمومية.

## ثانياً : المجموعة المستندية والدفترية والدورة المحاسبية :

### • المجموعة المستندية:

لما كانت عمليا الصندوق تتحدد في تحصيل الموارد والدفع إلى المصارف لذلك فان المستندات اللازمة لذلك تتحدد في الآتي :-

### (أ) مستندات التحصيل وهي :-

#### 1 - إذن توريد :

ويأخذ شكل نموذج رقم (1) وقد راعينا فيه ما يلي:

- صممنا هذا الأذن ليناسب كل الموارد نقداً أو عيناً علي أن يذكر في خانة البيان نوع المورد بالتفصيل وان كان زكاة مال يذكر نوع الزكاة ووعائها وسعرها .

- يحدد سعر للزكوات العينية بحسب نوعها علي أن يكون سعراً موحداً للأنواع المتشابهة وتصرف به الأصناف من المخازن .
- يذكر في خانة الملاحظات وجوه الصرف بالنسبة للصدقات التطوعية إن حددها المتصدق.
- في حالة استلام زكوات من البنك لا يعد هذا الإذن وإنما يكتفي بإشعار التحويل الوارد من البنك بتحويل قيمة الزكاة إلى حساب الصندوق بالبنك ويكون هو مستند التحصيل وكذا الأمر بالنسبة لعائد حسابات الاستثمارات الخيرية حيث يقوم البنك بتحويلها إلى حـ/ الصندوق بالبنك وإرسال صورة الأشعار للصندوق كمستند تحصيل .
- إذا لم توجد خزينة خاصة بصندوق الزكاة والدفع والتحصيل يتم من خلال البنك فلا داعي لتوجيه الأذن للخزينة.
- إذا تم التحصيل بموجب شيكات يذكر في خانة البيانات أر قام الشيكات والبنوك المسحوبة عليها .

## 2- إيصال توريد :

ويأخذ شكل نموذج رقم (2) .

## 3- الدورة المستندية لعملية التحصيل :

-عندما يتقدم المزكي أو المتصدق إلى الصندوق يتم حساب الزكاة المستحقة عليه من واقع ما يقدمه من بيانات عن أمواله الخاضعة للزكاة وبالنسبة للموارد الأخرى يحدد المبلغ الذي يريد التصديق به والغرض من الصرف إن كان له غرض محدد، ثم يقوم قسم التحصيل في الصندوق بتحرير إذن توريد من أصل وصورة يسلم الأصل للمزكي أو المتصدق وتبقي الصورة في الدفتر .

- عندما يرد لقسم التحصيل إذن التوريد مؤشراً عليه من المستلم بتوقيعه وخاتم الجهة أو عندما ترد إشعارات التحويل بالنسبة لزكاة المساهمين والعوائد الاستثمارية يقوم القسم بتحرير إيصال توريد من أصل وعدة صور، يعطي الأصل للمزكي أو المتصدق وترسل صورة الي قسم الحسابات للتسجيل في الدفاتر المختصة كما سيأتي بعد وتبقي صورة الدفتر .

## (ب) مستندات الصرف:

- 1- إذن صرف : ويأخذ شكل النموذج رقم (3) .
- 2- إيصال استلام : ويأخذ شكل النموذج رقم(4).

إذن توريد . نموذج رقم (1)

صندوق الزكاة

بسم الله الرحمن الرحيم  
«وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة»

بنك \_\_\_\_\_

نقدية

رقم \_\_\_\_\_

أصناف

إذن توريد

تاريخ \_\_\_\_\_

موجه إلى: بنك \_\_\_\_\_ د / رقم / الخزينة / المخازن

المبالغ

يرجى استلام الأصناف الموضحة أدناه من السيد/ \_\_\_\_\_

عنوان / \_\_\_\_\_

وذلك قيمة: الزكاة / صدقة وجوبية / صدقة تطوعية

ملاحظات	بيان	سعر		كمية	المبلغ	
		جنيه	قرش		قرش	جنيه
مسئول قسم التحصيل	المستلم				المبالغ	استلمت الأصناف الموضحة بعالية:

إيصال توريد . نموذج رقم (2)

<p>بسم الله الرحمن الرحيم «وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة»</p>		<p><b>صندوق الزكاة</b> بنك _____</p>	
<p>رقم _____</p>		<p>نقدية إيصال توريد أصناف _____</p>	
<p>تاريخ _____</p>		<p>المبالغ تم استلام الأصناف _____</p>	
<p>الموضحة أدناه من السيد/ _____</p>		<p>رقم إذن التوريد/ إشعار التحويل / _____</p>	
<p>وذلك قيمة/ زكاة مال / صدقة وجوبية / صدقة تطوعية</p>			
ملاحظات	بيان	السعر	المبلغ
		قرش	قرش
		جنيه	جنيه
المسئول التنفيذي		مسئول قسم التحصيل	

إذن صرف . نموذج رقم (3)

<p>بسم الله الرحمن الرحيم «وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة»</p>		<p><b>صندوق الزكاة</b> بنك _____</p>	
<p>رقم _____</p>		<p>نقدية إذن صرف أصناف _____</p>	
<p>تاريخ _____</p>		<p>موجه إلى: بنك _____</p>	
<p>ح / رقم / الخزينة / المخازن</p>		<p>المبالغ يرجى صرف الأصناف _____</p>	
<p>الموضحة أدناه للسيد/ _____</p>		<p>عنوانه _____</p>	
<p>رقم وتاريخ: طلب الصرف/ قرار اللجنة</p>			
بيان	سعر	كمية	المبلغ
	قرش		قرش
	جنيه		جنيه
المسئول التنفيذي	مسئول الصرف	المستلم	

إيصال استلام . نموذج رقم (4)

بسم الله الرحمن الرحيم «وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة»		صندوق الزكاة بنك _____	
رقم _____		إيصال استلام أصناف نقدية	
استلمت أنا _____		المبالغ	
الأصناف _____		الموضحة أدناه من صندوق الزكاة ببنك/ _____	
رقم إذن الصرف/ الشيك _____			
ملاحظات	بيان	سعر	المبلغ
		قرش      جنية	قرش      جنية
المسئول التنفيذي		مسئول الصرف	المستلم

**الدورة المستندية لعمليات الصرف :**

- 1- عندما يتقدم مستحقو الزكاة إلى الصندوق بطلباتهم تحول إلى لجنة فحص الطلبات التي تقرر مدي أحقيتهم والصنف الذي يصرف لهم علي أساسه والموارد المختص بالصرف (زكاة/صدقات تطوعية /صدقات تطوعية/صدقات/وجوبيه) ويؤشر بذلك علي الطلبات .
- 2- تحول الطلبات إلى قسم الصرف بالصندوق وهنا يجري العمل بالآتي:
  - إذا تقرر الصرف من الخزينة أو البنك بموجب أمر صرف خطي يحرر أنن صرف (نموذج رقم3) موجه إلى جهة الصرف علي إن يذكر بخانة البيان فيه صفة مستحق الزكاة والموارد المختص بالصرف زكاة/ صدقة ويحرر هذا المستند من أصل وصورة يسلم الأصل المستحق للصرف بموجبها وتبقي الصورة بالدفاتر .
  - إذا كان المنصرف زكاة عينية تسجل الأصناف بالسعر الذي أثبتت به عند تلقيها ويمكن التعرف علي ذلك من بيانات دفتر يومية المخازن ( سيرد ذكرها فيما بعد )
  - إذا تقرر الصرف بموجب شيكات مسحوبة علي البنك فتقوم هذه الشيكات مقام إذن الصرف .

- إذا تقرر الصرف ملابس أو أغذية أو أجهزة تعويضية أو غير ذلك للمستحقين يوضح ذلك في إذن الصرف سواء قام بالشراء الصندوق أو جهة أخرى . وكذا في حالة المبالغ التي تصرف للكليات والمعاهد لصرفها لطلابها.

- عندما يتقدم مستحق الزكاة إلى الخزينة أو المخازن نصرف المطلوب يحرر إيصال استلام من أصل وعدة صور وترسل صورة منها إلى قسم الحسابات للتسجيل في الدفاتر وتبقي صورة بالدفتر .

- عندما يكون الصرف من البنك سواء بشيكات أو بإذن صرف يحرر إيصال الاستلام عند تسليم المستحق الشيك إذن الصرف ، من أصل وصورة يرسل الأصل للحسابات وتبقي الصورة بالدفتر .

- عندما يسلم المبلغ إلى جهة معينة كالجامعات والمدارس لتوزيعها علي أعضائها يتم تحرير إيصال الاستلام كالمعتاد ولكن يطلب من الجهة ضرورة تسليم الصندوق مستندات توزيع المبالغ في صورة كشوف موقع عليها من المستلمين وكذا مستندات الشراء اذا تم شراء كتب أو ملابس أو أغذية، وفي هذه الحالة يجري قيد نظامي لمتابعة صرف المبلغ بواسطة الجهة ويعكس عندما ترد الكشوف .

- عندما يتم تسليم المبلغ إلى مسئول بالصندوق لشراء أصناف للمستحقين يحرر إيصال الاستلام كالمعتاد، ثم يتم إجراء قيد نظامي لمتابعة العملية ويعكس بعد ورود مستندات الشراء وكشف التسليم للمستحقين .

#### (ت) المجموعة الدفترية :

نظراً لأن الصندوق يتدرج تحت ما يسمى محاسبياً بالهيئات التي لا تهدف الي الربح وأن عملياته تتمثل في تحصيل الزكاة والموارد الأخرى ودفعها للمصارف المحددة ونظراً لتعدد عملياته وتنوعها ولإمكان الوصول إلى البيانات اللازمة عن أعمال الصندوق فإنه يمكن تخطيط المجموعة الدفترية وفقاً لما يسمى بالطريقة الفرنسية وتصمم الدفاتر بحيث تفي البيانات المطلوبة وذلك في الآتي:

- دفاتر اليومية:

- دفتر يومية المقبوضات

- دفتر يومية المدفوعات

- دفتر يومية المخازن

- دفتر يومية العامة

## - دفاتر الأستاذ:

دفتر الأستاذ العام، دفتر أستاذ مساعد المصارف ، دفتر أستاذ مساعد الصدقات .

### -دفاتر بيانية :

- دفتر أسماء المزكين والمتصدقين.

- دفتر أسماء مستحقي الزكوات والصدقات .

وبالنسبة للدفاتر البيانية فإنها لا تخرج عن كونها كشوف بأسماء كل منهم ومقدار المبالغ المتحصلة منهم أو المدفوعة إليهم مع تخصيص دفتر بياني مستقل للمصارف التي تصرف إليها المبالغ بصورة دورية في صورة رواتب لمتابعتها .

وسوف نتناول هذه الدفاتر في الآتي:

### المجموعة الأولى : دفاتر اليومية :

#### 1- دفتر يومية المقبوضات :

- وظيفته : يخصص هذا الدفتر لتسجيل المتحصلات النقدية من الموارد المختلفة التي يحصل عليها الصندوق سواء كانت نقداً أو بشيكات أو بإشعارات تحويل ويسجل فيه من واقع إيصالات التوريد(نموذج رقم "2") أولاً بأول يوماً بيوم .

- يأخذ دفتر يومية المقبوضات شكل النموذج رقم (5).





## دورة العمل المحاسبي في الدفتر:

- عندما ترد صورة إيصال التوريد لماسك الدفتر يراجعه ثم يثبت بياناته في هذا الدفتر بذكر الجهة التي أودع المبلغ فيها (بنك أو خزينة) في الخانة المخصصة لهما علي أن يسجل في خانة البيانات نوع المورد كنوع الزكاة ونوع الصدقة الوجوبية (كفارة - نذر - هدي - متعة) مع ذكر اسم المزكي أو المتصدق، وفي خانة رقم صفحة الحساب الإجمالي في دفتر الأستاذ العام ورقم صفحة الحساب الفرعي بدفتر أستاذ مساعد الصدقات مع وضع خط فاصل بينهما مثل (20/15). أما خانة تحليل المصادر فيضع فيها المبلغ المحصل عن كل مورد علي حده في خانة الملاحظات يذكر بالنسبة للصدقات التطوعية الغرض من الصرف إن كان هناك غرض محدد من التصديق .

- من حيث الترحيل من هذا الدفتر يتبع الآتي:

بالنسبة للحسابات المذكورة في خانة المصادر والتي لها مفردات يه متابعتها مثل الصدقات لوجوبية والتطوعية ترحل بياناتها إلى دفتر أستاذ مساعد الصدقات أولاً بأول كما ستضح عند التعرض لهذا الدفتر .

أما بالنسبة للحسابات الخاصة بمصادر الزكاة فإنها تثبت من واقع المستندات في الدفاتر البيانية المختصة كأسماء المزيكين والمتصدقين نظراً لعدم أهمية متابعة مفرداتها في الدفاتر المحاسبية .  
في نهاية كل شهر أو نصف شهر يجري قيد مركزي في اليومية العامة بإجمالي العمليات عن الفترة كالاتي :

من مذكورين

.. د / البنك

.. د / الخزينة

إلى مذكورين

.. د / زكاة المساهمين

.. د / زكاة أصحاب حسابات الاستثمار

.. د / زكاة العاملين

.. د / زكاة العملاء

.. د / زكاة أفراد المجتمع

.. د / زكاة الفطر

.. د / الصدقات الوجوبية

. . د / عوائد حسابات الاستثمار الخيرية

. . د / الصدقات التطوعية

قيد إجمالي يومية المقبوضات عن الفترة .

• ثم يرحد من دفتر إلى اليومية العامة إلى الحسابات المختصة بـ دفتر الأستاذ العام.

## 2- دفتر يومية المدفوعات :

وظيفته: يخصص لتسجيل عمليات دفع المبالغ النقدية والشيكات إلى مستحقي الزكاة

والصدقات من واقع مستندات الصرف .

شكل الدفتر : يأخذ دفتر يومية المدفوعات شكل النموذج رقم (6).



## دورة العمل المحاسبي في الدفتر :

عندما ترد مستندات الصرف ( أذن صرف - إيصال صرف ) إلى ماسك الدفاتر يقوم بإثبات بيناتها في هذا الدفتر علي أن يذكر في خانة البيان نوع المصرف وجهه الصرف ومورد الصرف مثل أن يكون الصرف لفقراء طلاب جامعة الأزهر من عائد استثمار رقم 270 بشيك قيمته 30000 جنية فيثبت المبلغ في خانة الفقراء ويذكر في خانة البيان "ثمار رقم 270 " حتى يمكن الترحيل إلى ح / حصة فقراء طلاب جامعة الأزهر من عائد الاستثمار الخيري رقم 270، بدفتر أستاذ مساعد المصارف مع ذكر رقم صفحة الأستاذ لحساب حصة الفقراء بالأستاذ العام، وصفحة الأستاذ لحساب حصة فقراء جامعة الأزهر من عائد الاستثمار رقم 270 بدفتر أستاذ مساعد المصارف . وهكذا لباقي الحصص فيذكر نوع المصروف بالنسبة لخدمة العاملين كأجور أو مصروفات إدارية ، وفي سبيل الله كالصرف علي المساجد من الزكاة أو من الصدقات وهكذا .

ولقد اكتفينا في تصميم الدفتر بإيجاد خانات لحصص الفقراء والمساكين والعاملين عليها، وفي سبيل الله فقط، أما باقي الحصص فأدمجناها في خانة حصص أخرى لقلتها ويمكن ذكر بيناتها في خانة البيانات إن وجدت ، أما بالنسبة لخانة متنوعة فيذكر فيها ما يدفع عن مبالغ مستحقة من الفترة الماضية والتي سبق توجيهها محاسبياً بدفتر اليومية العامة إلى مستحقيها وظهرت كمستحقات في الميزانية العمومية.

## دفتر فيجري كالاتي :

- بالنسبة للحسابات الإجمالية التي لها مفردات يراد متابعتها مثل حصة الفقراء والعاملين عليها وفي سبيل الله حيث يتطلب الأمر معرفة الجهة والغرض من الصرف كالفقراء الطلاب وفقراء الأفراد. وفي سبيل الله مساجد ، وفي سبيل الله جمعيات خيرية ... وأيضاً يتطلب الأمر في حالة الصرف من الصدقات المحددة الغرض بيان المنصرف منها لكل صنف، من أجل ذلك يتم الترحيل أولاً بأول من هذا الدفتر إلى هذه الحسابات بدفتر أستاذ مساعد المصارف .
- في نهاية كل شهر أو نصف نجمع المبالغ بخانات الدفتر وتثبت بقيد إجمالي في اليومية العامة هو :

من مذكورين

.. ح / حصة الفقراء والمساكين

.. ح / حصة العاملين عليها

- .. د / حصة في سبيل الله
- .. د / حصة الغارمين
- .. د / حصة في الرقاب
- .. د / حصة المؤلفة قلوبهم
- .. د / مستحي الزكوات والصدقات
- إلى مذكورين
- .. د / البنك
- .. د / الصندوق

قيد إجمالي يومية المدفوعات عن الفترة ثم يرحل من اليومية العامة إلى الحسابات المختصة بدفتر الأستاذ العام.

### 3- دفتر يومية المخازن :

- وظيفته : يخصص هذا الدفتر لتسجيل عمليات تحصيل وصرف الزكوات والصدقات العينية (ملابس - أقمشة - أغذية - أجهزة ) من واقع مستندات التحصيل والصرف السابق الإشارة إليها وتخصص صفحة أو أكثر لكل نوع من الأصناف .
- شكل دفتر يومية المخازن : يأخذ الدفتر شكل النموذج رقم (7) .



- دورة العمل المحاسبي فيه : يقوم هذا الدفتر بدورين ، الدور الأول كدفتر مراقبة للمخازن وامكان استخراج الرصيد الذي يظهر بالميزانية ، أما الدور الثاني فهو دفتر يومية لتسجيل عمليات التحصيل والصرف للزكاة والصدقات العينية بالكمية والقيمة التي حسبت بناء علي سعر موحد لأنه لا يهم معرفة السعر الفعلي لكل عملية علي حده فحينما ترد المستندات الماسك الدفتر تحصيلاً أو صرفاً يقوم بإثبات المتحصلات في الجزء الخاص بها علي أن يذكر في خانة البيان كافة التفاصيل عن كل عملية كأن تكون من زكاة المساهمين أو العاملين مثلاً أو من الصدقات وأسم المتزكي أو المتصدق والغرض من الصرف وان كان له غرض محدد. أما المنصرف فيذكر في خانة البيان عنها والمنصرف إليه ومورد الصرف .

-ويتم استخراج الرصيد بعد كل عملية قيد بالدفتر ( كمية ، قيمة ) .

-تم الترحيل مع هذا الدفتر إلى مفردات الحسابات - التي لها مفردات - بدفتر الأستاذ المساعد المختص أولاً بأول مثل ما تم لدفترتي يومية المقبوضات والمدفوعات - وفي نهاية كل شهر أو نصف شهر يتم تجميع خانات الدفتر وتصنيفها في مذكرة توجيه بحسب الحسابات المفتوحة للمورد بدفتر الأستاذ ثم تثبت في اليومية العامة بالقيد الإجمالي التالي :

بالنسبة للموارد :

×× من د / المخازن

إلى مذكورين

×× د / زكاة المساهمين

×× د / زكاة أصحاب حسابات الاستثمارات

×× د / زكاة العاملين

×× د / زكاة عملاء البنك

×× د / زكاة أفراد المجتمع

×× د / زكاة الفطر

×× د / الصدقات الوجوبية

×× د / عوائد حسابات الاستثمارات الخيرية

×× د / الصدقات التطوعية .

قيد إجمالي الموارد بيومية المخازن عن الفترة بالنسبة للمنصرف يجري القيد الإجمالي التالي :

من مذكورين



×× د/ حصة الفقراء والمساكين

×× 0 د/ حصص أخرى تذكر حساباتها تفصيلاً

×× إلى د/ المخازن

إلى مذكورين

قيد إجمالي المصارف بيومية المخازن عن الفترة ثم يرحل من اليومية العامة إلى الحسابات المختصة بدفتر الأستاذ العام.

4- دفتر اليومية العامة : ويخصص لإثبات إجمالي العمليات التي تم إثباتها في دفاتر اليومية المساعدة السابقة بالإضافة إلى ما يلي:

- ود الافتتاح والأقفال

- لقيود النظامية الخاصة بمتابعة المنصرف إلى مستحقي الزكاة بواسطة جهات معينة أو للصراف علي شراء أغذية أو أجهزة للمستحقين بواسطة الصندوق أو أي جهات أخرى، حيث تثبت عملية الصرف بدفتر يومية المدفوعات ثم يجري القيد النظامي التالي :

. . إلى د / مستحقي الزكوات تحت الصرف وعند ورود مستندات توزيع الزكاة علي المستحقين يلغي القيد النظامي بمقدار ما تم توزيع حيث أن هذه الزكوات تم صرفها فعلاً والأمر هنا يتعلق بتسوية العملية، وإذا تم رد بعض المبالغ لعدم صرفها تثبت في اليومية بالقيد الآتي:

من د / البنك أو الخزينة

إلى د / حصة

رد جزء من المبالغ المنصرفة يوم / /

- قيود التسوية للمستحقات من المصارف : فلقد سبق القول أن أساس القياس الذي يتبع في الصندوق ويناسبه هو الأساس المشترك والذي يقوم علي إثبات الموارد طبقاً للأساس النقدي والمصارف طبقاً لأساس الاستحقاق، وعلي ذلك فإنه في نهاية الفترة إذا وجدت بعض الزكوات أو الصدقات التي تم تخصيصها بمعرفة لجنة الصندوق الي جهة معينة وتم إعداد المستندات ولكن لم تصرف بعد حتى تاريخ نهاية الفترة فان المبلغ يصبح مستحقاً لمن خصصت له وديناً في ذمة الصندوق ويلزم إثباته في اليومية العامة بالقيد التالي :

00 من د / حصة 0 0 من الزكاة / الصدقات

إلى د / مستحقي الزكاة أو الصدقات ( حصة 0 0 0 )

علي أن يظهر الحساب الأول بالحساب الختامي ( ح / الموارد والمصروفات ) عن السنة المالية، بينما يظهر الحساب الثاني ضمن الخصوم في الميزانية إلى أن يتم صرفه في السنة القادمة فيثبت بدفتر يومية المدفوعات تحت خانة متنوعة كما سبق ذكره ويرحل منه لدفتر الأستاذ العام لأقفال الحساب المذكور.

- قيود الخاصة بالحصول علي الأصول الثابتة وتكون كالآتي :
- في حالة شراء الصندوق لبعض الأصول الثابتة يخضم بثمنها علي خانة متنوعة بدفتر يومية المدفوعات ثم يجري عمل قيد نظامي بدفتر اليومية العامة كالآتي:

0 0 من ح / الأصول الثابتة ( نوعها )

0 0 إلى ح / المال المتمثل في أصول

- في حالة تبرع البنك أو غيره بها يجري تسوية قيمتها تحصيلاً بدفتر يومية المقبوضات خانة صدقات تطوعية، وصرفاً بيومية المدفوعات خانة متنوعة ثم يجري القيد النظامي السابق ذكره.

**المجموعة الثانية : دفاتر الأستاذ :**

**1- دفتر الأستاذ العام :**

ويخصص للحسابات الإجمالية وفق ما هو وارد بدليل الحسابات وكل حسابات التسوية، حيث يرحل إليه من قيود اليومية العامة السابق ذكرها، ومن هذا الدفتر يعد ميزان المراجعة العام والحسابات الختامية والميزانية العمومية.

**2- دفتر أستاذ مساعد الصدقات :**

ويخصص هذا الدفتر لفتح حسابات فرعية لكل صدقة من الصدقات المحددة الغرض سواء وجوبية أو فرعية أو عائد الحساب استثمار خيري، وذلك لحصر كل مورد منها علي حدة، وتعطي الصدقات أرقاماً مسلسلّة كل سنة مثل ( ح / صدقة تطوعية متخصصة لفقرء طلاب جامعة ..... رقم 2 / 1985 ) ، و ( ح / عائد استثمار خيري مخصص لفقرء طلاب ماليزيا رقم 5 / 1985 ) وهكذا .

والغرض من هذه الحسابات الفرعية هو توفير البيانات لمتابعتها والتأكد أن كلا منها استخدام في الغرض المخصص لها . ولذلك لا داعي لفتح حسابات فرعية لكل صدقة من الصدقات غير محددة الغرض اكتفاء بالحساب الإجمالي المفتوح لها بالدفتر الأستاذ العام مع ذكر تفاصيلها في دفتر بياني، وهذا ما يحدث أيضاً بالنسبة لحسابات مصادر الزكاة حيث لا يستدعي الأمر فتح حساب

فرعي لكل مزك عل حدة ( كالمساهم فلان ) بل يكتفي بالحساب الإجمالي المفتوح بالدفتر الأستاذ العام مثل ( د / زكاة المساهمين ) أما أسماء المزكين وبياناتهم فتسجل في دفتر بياني .

### 3 - دفتر مساعد المصارف :

ويخصص هذا الدفتر لفتح حسابات فرعية لكل مصرف من مصارف الزكاة والصدقات والتي يلزم توفير بيانات تفصيلية عنها سواء من حيث الجهة التي يتبعها المصرف أو المورد الذي يصرف إليهم منها، فعلي سبيل المثال نجد أن ( د / حصة الفقراء والمساكين ) كحساب إجمالي مفتوح بالدفتر الأستاذ العام ويتطلب الأمر تحديد المنصرف لفقراء الطلاب، ولفقراء الأفراد كل علي حدة وبيان مورد الصرف سواء من الزكاة أو من صدقة معينة ، ففي هذه الحالة تفتح الحسابات الفرعية التالية لحصة الفقراء .

( د / حصة فقراء طلاب جامعة . . من الزكاة )، و ( د / حصة فقراء طلاب جامعة ... من الصدقة التطوعية رقم ... ) .

و د / حصة فقراء الأفراد من الزكاة ) .

و ( د / حصة فقراء الأفراد من الصدقة التطوعية رقم ... ) وهكذا بالنسبة لباقي المصارف التي لها مفردات يهم التعرف عليها وإظهار بيانات عنها بالقوائم والتقارير هذا بالإضافة إلى أن تحديد المنصرف من كل صدقة محددة الغرض في حساب مستقل يمكن من التعرف علي مدي الالتزام بالصرف في الغرض المحدد وبمقارنة رصيد المنصرف في هذا الحساب برصيد الصدقة في دفتر أستاذ مساعد الصدقات يمكن التعرف علي المبلغ المتبقي بدون صرف ويساعد لجنة الصندوق في توجيه الصرف من هذه الموارد والمثال الرقمي الآتي يوضح ذلك .

ذ"أودع أحد المسلمين مبلغ 100000 جنية كحساب استثماري بالبنك وقرر التصديق بعائده علي فقراء طلاب جامعة الأزهر وخصص له د / رقم 60 / 1985، فإذا كان البنك يوزع 2500، 3000، 2000، 4000 جنية كل ربع سنة وان الصرف منه تم مرتين خلال العام في نصف السنة الأولى مبلغ 5000 جنية وفي أكتوبر في نفس العام 3000 جنية بشيكات. وبذلك تظهر الحسابات المعبرة عن هذا التصديق بدفاتر الأستاذ المساعدة كالاتي:

- في دفاتر أستاذ مساعد الصدقات د/ عائد استثمار خيرى رقم 85/60 منه له		- في دفاتر أستاذ مساعد المصارف د/ حصة فقراء طلاب جامعة الأزهر منه من عائد الاستثمار رقم 85/60 له	
2500 د/ البنك 3/31	3000 د/ البنك 10/31	8000 رصيد	3000 د/ البنك 6/30
3000 د/ البنك 6/30	5000 د/ البنك 6/30		2000 د/ البنك 9/30
4000 د/ البنك 12/31			11500 رصيد
		8000	11500

وبمقارنة رصيد كل من الحسابين في حساب موارد ومصارف فرعي يمكن التعرف علي زيادة الموارد عن المصارف من هذا الحساب لمتابعة صرف في العام التالي كما أنه بمقارنة مجموع أرصدة كل حسابات عوائد استثمار الخيرية بالحساب الإجمالي المتفرع عنها بدفتر الأستاذ العام يمكن مراقبة الإثبات بالدفتر واكتشاف أي خطأ بها .

#### ثالثاً - التقارير الدورية والحسابات والقوائم الختامية:

من أهداف النظام المحاسبي توفير المعلومات عن المعاملات التي تتم المحاسبة عليها وبعض هذه المعلومات قد يكون محدداً مسبقاً مثل الحسابات الختامية والميزانية العمومية وبعض التقارير الدورية ، ويلزم أن يوضع النظام المحاسبي بطريقة تسهل إعداد هذه الحسابات والقوائم، وسوف نورد فيما يلي أهم التقارير والحسابات التي يلزم إعدادها في صندوق الزكاة .

#### (أ) التقارير الدورية:

نظراً لأن الصندوق يقوم بإدارة أموال الزكاة وبعض الموارد الأخرى وأنه يلزم الفصل دفترياً بين كل منهما لذلك فنظراً لأن الصندوق يقوم بإدارة أموال الزكاة وبعض الموارد الأخرى وأنه يلزم الفصل دفترياً بين كل منهما لذلك فإن الأمر يتطلب إعداد تقارير توضح كل مورد منها وأسلوب التصرف فيه ومن أمثلة هذه التقارير :

- 1- تقارير عن الزكاة لمعرفة مواردها ومصارفها بطريقة منفصلة عن الموارد الأخرى .
- 2- تقرير عن المنصرف من الصدقات الوجوبية للتأكد من أنه تم الصرف في الأغراض المحددة شرعاً .

3- تقرير عن كل صدقة تطوعية أو عائد استثمار خيري محددة الغرض في الصرف لبيان مدى الالتزام لهذا الغرض ومعرفة الباقي منها حتى يمكن توجيه الصرف نحوه .

وهذه التقارير تعرض واقع الحسابات الخاصة بها بدفاتر المساعدة التي تصمم للوفاء بهذا الغرض وتقدم دورياً إلى لجنة الصندوق أو إلى المتصدقين عند طلبها كما سبق ذكره .

### (I) الحسابات الختامية:

نظراً لأن الصندوق من الهيئات التي لا تهدف إلى الربح لذلك تكون وظيفة الحسابات الختامية هي التعرف علي الموارد التي حصلها الصندوق . والتصرف فيها وذلك في صورة "حساب موارد ومصارف" وإذا أسفر الحساب عن زيادة الموارد عن المصارف لا تكون هذه الزيادة ربحاً للصندوق بل هي حق لمستحقي الزكاة والصدقات ترحل باسمها للصرف منها في الفترة القادمة وتظهر بجانب الخصوم بالميزانية العمومية .

ويمكن أن يعد حساب موارد ومصارف فرعي لكل مورد من الموارد التي يحصل الصندوق خاصة المحددة الغرض التي يمكن متابعة صرف الزيادة من الموارد التي تظهر في السنوات القادمة ويتم الحصول علي بيانات هذه الحسابات الختامية الفرعية من الحسابات الفرعية بدفتر أستاذ مساعد الصدقات ودفتر أستاذ مساعد المصارف كما سبق القول .

أما حساب الموارد والمصارف العام الذي يعد في نهاية كل فترة فيأخذ الشكل التالي:

مصارف (د/ الموارد والمصارف عن الفترة المنتهية في / / ) موارد

رصيد أول الفترة	××	إلى د/ حصة الفقراء والمساكين	××
من د/ زكاة المساهمين	××	××	××
د/ زكاة أصحاب حسابات الاستثمار	××	××	××
من د/ زكاة العاملين	××	إلى د/ حصة العاملين	××
من د/ زكاة عملاء البنك	××	××	××
من د/ زكاة أفراد المجتمع	××	××	××
من د/ زكاة الفطر	××	إلى د/ حصة في سبيل الله	××
من د/ الصدقات الوجوبية	××	××	××
××	××	××	××
××	××	××	××
××	××	إلى د/ حصة الغارمين	××
من د/ الصدقات التطوعية	××	إلى د/ المؤلفة قلوبهم	××

من ح/ موارد متنوعة	××	إلى ح/ حصة في الرقاب	××
من ح/ عوائد حسابات الاستثمار الخيرية	××	إلى ح/ ابن السبيل	××
		رصيد (زيادة الموارد عن المصارف)	××

### ملاحظات :

1- تم إقفال حسابات الموارد والمصارف التي ظهرت بدفتر الأستاذ العام في هذا الحساب وزيادة في الإيضاح أوردنا بعض الحسابات الفرعية من دفتر الأستاذ المساعد الخاص بها كفقراء الطلاب وفقراء الأفراد .

2- ظهر رصيد أول الفترة من ضمن الموارد علي أساس إنها مصارف مستحقة من العام الماضي وتمثل موارد للعام الحالي ، وبالطبع معروف مصدرها سواء زكاة أو صدقات من الحسابات الختامية لكل مورد في السنة السابقة.

3- من المعروف أن الزكاة أو الموارد الأخرى يجب أن تصرف أولاً بأول لمستحقيها ولكن لأن الموارد ترد للصندوق في أوقات متفرقة وأن الصرف منها لا يتم فوراً ودفعة واحدة بل علي دفعات أو انتظار العام الدراسي حتى يمكن الصرف للطلاب.

لذلك فانه في كل الأحوال يظهر للحساب رصيد متمثلا في صورة الزيادة ليست ملكا للصندوق حتى يكون بها مالا احتياطيا يتزايد علي مر السنوات بل هي ملك لمستحقي الزكاة وكأنها زكوات مستحقة ولذلك تظهر كما هي باسمها في الميزانية بجانب الخصوم وترحل للفترة القادمة لصرفها لمستحقيها كما تظهر في السنة القادمة كرصيد لأول المدة بجانب الموارد بحساب الموارد والمصارف كما سبق توضيحه.

### (ج) الميزانية العمومية :

والتي تعد لبيان المركز المالي للصندوق وتظهر كالتالي :

## المركز المالي للصندوق في / /

أصول	خصوم
<u>أصول متداولة</u>	×× مستحقى الزكاة والصدقات
×× نقدية بالبنك	×× طلاب
×× نقدية بالخزيرة	×× أفراد
×× مخزون سعلى	×× مساجد
<u>أصول ثابتة</u>	×× زيادة الموارد عن المصارف
×× مبانى	×× المال المتمثل فى الأصول
×× أثاث	
×× أدوات ومعدات	××
<u>حسابات نظامية</u>	×× <u>حسابات نظامية</u>
×× د/ زكوات تحت الصرف	×× د/ مستحقى زكوات تحت الصرف
×× د/ الاستثمارات الخيرية	×× د/ الاستثمارات الخيرية

### ملاحظات :

1- تظهر الأصول الثابتة بالصندوق ضمن الميزانية العمومية الخاصة به علي أساس أنه من ممتلكاته كشخصية معنوية مستقلة عن البنك وبالتالي لا تظهر ضمن أصول البنك ويظهر في مقابل هذه الأصول في الميزانية رصيد حساب يطلق عليه (المال المتمثل في أصول ثابتة) علي أن تسوي فيه أي زيادة أو نص في الأصول الثابتة بالقيود التالية :

- في حالة الزيادة :

من د / المال المتمثل في أصول ثابتة عند تخفيض قيمة الأصول الثابتة (بالاستهلاك أو التخريد أو الاستغناء)

من د /المال المتمثل في أصول

إلى د /الأصول الثابتة

وفي حالة تمويل البنك لشراء الأصول الثابتة للصندوق فتعالج هذه العملية بإحدى ثلاث

صورها-

- أن يتنازل البنك عنها قانونا للصندوق وتظهر في دفاتر الصندوق بالأسلوب السابق، الإشارة إليه.

- إن يؤجرها البنك للصندوق ويحصل علي مقابل الإيجار من حصة العاملين عليها ضمن المصروفات الإدارية وبالتالي لا تظهر في الميزانية بل يظهر الإيجار فقط في حـ /الموارد والمصارف ضمن حصة العاملين عليها.
- أن يتبرع البنك بمنفعة الإيجار للصندوق. وهنا لا تظهر ضمن الحسابات الأساسية سواء كأصول ثابتة أو إيجار بل تظهر كملحوظة علي الميزانية .
- 2- ظهرت زيادة الموارد عن المصارف ضمن الخصوم لأنها مال مستحق لأصناف الزكاة، وكذا ما يتقرر توزيعه ولم يدفع بعد تحت مسمي (حساب مستحقي الزكاة والصدقات).
- 3- ظهرت الحسابات النظامية في مكانها المعروف بعد الأصول والخصوم وبنفس القيمة في الجانبين فالحساب الأول (زكوات تحت الصرف، مستحقي زكوات تحت الصرف) يعبر كما سبق القول من المبالغ التي دفعها الصندوق فعلاً لوسيط كجامعة للتوزيع علي الطلاب ولم ترد مستندات التوزيع والحساب الثاني يعبر عن أصل حساب الاستثمار الخيرية التي يتبرع أصحابها بعوائدها للصندوق للصرف في أغراض محددة ولما كانت هذه الحسابات ليست من ممتلكات الصندوق لذلك لا تظهر ضمن أصوله الأمر الذي جعلنا نوردنا - للعلم فقط - ضمن الحسابات النظامية.
- وأخيراً يقرر الباحث أن ما يقدمه مجهود بشري يحتمل الصواب والخطأ وحسب الباحث صدق نيته في أنه يريد به وجه الله وأعلاه كلمة الإسلام.
- والحمد لله أولاً وأخيراً،

## المراجع

- 1- د. يوسف القرضاوي . فقه الزكاة ، ط 6 بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981م.
- 2- الماوردي. الأحكام السلطانية . ط3 القاهرة، مطبعة مصطفى الحلبي، 1973م.
- 3- ابن تيميه. السياسة الشرعية، تحقيق ابراهيم البناء. القاهرة، الشعب، 1971م.
- 4- أبو يوسف. الخراج. ط5. القاهرة، المطبعة السلفية، 1396هـ.
- 5- علي الخفيف. الشركات في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1978م.
- 6- د. السيد علي السيد . الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. القاهرة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (الكتاب الخامس عشر) .
- 7- د. سامي رمضان سليمان . الأسس. المحاسبية لتقدير حصيلة الزكاة(رسالة دكتوراه). تجارة الأزهر ، 1980م.
- 8- أبو عبيد ابن سلام. الأموال، تحقيق خليل هراس. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1981م.



- 9- د. محمد عبد الحليم عمر . التنظيم المحاسبي للبنوك الإسلامية (مجموعة محاضرات غير منشورة لطلاب دبلوم المصارف الإسلامية بكلية التجارة - جامعة الأزهر ، 1986/85م .
- 10- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية . الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، 1983م .
- 11- شوقي اسماعيل شحاته . محاسبة زكاة المال علما وعملا . القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية .
- 12- ابن قدامه . المغني . القاهرة ، مطبعة الإمام .
- 13- الماوردى . المضاربة ، تحقيق عبد الوهاب السيد السباعي . القاهرة ، دار الأنصار .
- 14- د. محمد عبد الحليم عمر - الرقابة علي الأموال في الفكر الإسلامي ( رسالة دكتوراه) تجارة الأزهر 1982م .